

## السرائر

[ 666 ] وقلنا: بحيث يمكن لصحته، عمن لا يمكن ذلك فيها، وهي التي لم يدخل بها، أو دخل بها وغاب عنها زوجها غيبة مخصوصة، والتي لم تبلغ، والآيسة المخصوصة، والحامل، والغائبة، على ما قدمناه. ويبطل تعليق الطلاق بالأبعض، لأنه ليس من الألفاظ المشروعة في الطلاق، فيجب أن لا يقع، وأيضا قوله تعالى: " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء " (1) يدل على ذلك، لأنه علق الطلاق بما يتناول اسم النساء، واليد أو الرجل لا يتناولهما ذلك. ويخص اعتبار الشهادة، قوله تعالى: " فطلقوهن لعدتهن " إلى قوله: " وأشهدوا ذوي عدل منكم " (2) لأن ظاهر الأمر في الشرع يقتضي الوجوب، وهذا يوجب عود ذلك إلى الطلاق، وإن بعد عنه، لأنه لا يليق إلا به، دون الرجعة التي عبر عنها بالامسك، لأنه لا خلاف في أن الاشهاد عليها غير واجب، كما وجب عود التسبيح إليه تعالى، مع بعد ما بينهما في اللفظ في قوله تعالى: " إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه " (3) من حيث لا يليق إلا به تعالى. وحمل الاشهاد على الاستحباب ليعود إلى الرجعة، عدول عن الظاهر في عرف الشرع بغير دليل. ولا يجوز أن يكون الأمر بالاشهاد متعلقا بقوله: " أو فارقوهن بمعروف "، لأن المراد بذلك هاهنا ترك المراجعة والاستمرار على موجب الطلاق المقتضي للفرقة، وليس بشئ يتجدد فعله، فيفتقر إلى إشهاد. ويخص اعتبار الطهر، أنه لا خلاف في أن الطلاق في الحيض بدعة ومعصية، وقد فسر العلماء قوله تعالى: " فطلقوهن لعدتهن " بالطهر الذي لا جماع \_\_\_\_\_ (1) الطلاق: 1. (2) \_\_\_\_\_ (3) الفتح: 8 - 9. \_\_\_\_\_